الفورية متى وجد منها الاعطا طلقت بائنا ولزمها مهر المثل في
ذمتها وما جاز ان يكون صداقا من قليل او كثير
ودين وعين ومنفعة جاز ان يكون عوضا في الخلع
وما لا يجوز ان يكون صداقا من خمر ومجهول وغيرها
لا يجوز ان يكون عوضا في الخلع بجامع ان كلا منهما
عقد معاوضة على منفعة بضع فان ذكر مسمى
صحيحا استحقه وبانت المراة ولا تثبت له الرجعة
لانها انما بذلته لتملك بضعها فلا يملك الزوج ولاية الرجوع
اليه ولانه تعالى جعله فدية والفدية خلاص النفس من
السلطنة عليها فان شرط الرجعة كقوله طلقتك
بكذا على ان لي عليك الرجعة سقط المال وثبتت الرجعة
لتنافي شرطي المال والرجعة فيتساقطان ويبقى اصل
الطلاق وقضيته ثبوت الرجعة وهذا بخلاف ما اذا شرط
رد العوض متى شا ليراجع فانه يقع الطلاق بائنا بمهر
المثل لرضاه بسقوط الرجعة ومتى سقطت لا تعود وان
ذكر عوضا فاسدا كخمر او مجهول او مغصوب بانت
منه ووجب له عليها مهر المثل لانه المراد عند فساد
العوض كما في فساد الصداق وهذا بخلاف ما اذا كان
الخلع مع اجنبي وقال اي الاجنبي طلقها على هذا الخمر
او على هذا المغصوب او على عبد زيد فطلق فانه يقع
رجعيا ولا مال واما اذا لم يقل ذلك بان قال طلقها على هذا
مثلا فكان مغصوبا او خمرا ونحوهما فيقع بائنا بمهر
المثل نعم يستثنى من المخالعة ما اذا خالعها على ما
لا يقصد كالدم والحشرات فانه يقع رجعيا ولا مال بخلاف
الميتة فانها قد تقصد للجوارح وللضرورة ولو قال لها

ان

ان ابراتيني من مهرك او دينك فانت طالق فابراته من
المهر او الدين طلقت بائنا وبري اما وقوع الطلاق فلوجود
الصفة المعلق عليها واما البينونة فلما فيه من المعاوضة
ويشترط لصحة البراة والطلاق علمها بالمهر او غيره مما
علق بالابرا منه جنسا كدراهم وقدرا كعشرة وصفة
كصحاح او مكسرة لانه لا يصح الابرا من المجهول وافهم انه
لا يشترط علم الزوج بذلك وهو كذلك خلافا للبلقيني
والزركشي لكن مع عدم علمه يقع الطلاق رجعيا كما
ذكره الامام رحمه الله تعالى في كتابه المحرر من الاراد واستشهد
له بما في فتاوى ابن الصلاح فيما اذا قال اذا وهبتني صداقك
فانت طالق طلقة رجعية من انها اذا وهبته يقع الطلاق
رجعيا قال السمهودي ولا يلزم منه تطبيق
التعليق بالبراة من حصول نفع للزوج جعله عوضا
انتهى والذي يظهر لي ترجيح البينونة في هذه الصورة
لحصول العوض فيها للزوج بالبراة مما في ذمته وجهله
بالمبرا منه لا يخرجه عن كونه عوضا كما لا يؤثر في صحة البراة
ويفارق ما افتى به ابن الصلاح بان تصريحه بان الطلقة
رجعية اخراج لتلك الصورة عن المعاوضة وتحقيق التعليق
المجرد فيها بخلاف الجاهل بالعوض فانه لا ينفي المعاوضة
ولهذا لو علق باعطا عبد مثلا مجهول فاعطته طلقت
بائنا بمهر المثل وانما رجع فيه الى مهر المثل لعدم صلاحيته لله
في ملكه بخلاف المبرا منه فيما نحن فيه وهذا الذي رجحته هو
مقتضى فتوى الاصبحي وابي شكيل وغيرهما فان ابراته
وهي لا تعرف المهر جنسا او قدرا او صفة لم تصح البراة
كما سبق ولم يقع الطلاق لعدم وجود الصفة المعلق عليها

Copyright King Saud University